

روائع التراث الاسلامي - ٢

# اللبَّاب

في اجمع بين السنة والكتاب

للإمام أبي محمد علي بن زكريا المنبجي

... - ٦٨٦ هـ

الجزء الأول

تجقيق

الدكتور محمد فضل عبدالعزير المراد

الاسناد لشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الملكنت الحقة نيلين

محلہ جنگی پشاور، پاکستان

« هذا الكتاب نال به المحقق درجة العالمية « الدكتوراه »  
من جامعة الأزهر - كلية الشريعة والقانون - قسم الفقه المقارن  
بدرجة إمتياز مع مرتبة الشرف الأولى والتوصية بطبعه

وتبأدله بين الجامعات في ١٩٧٦/٧٧١٠ »

اللباب  
في اجمع بين السنة والكتاب

الطبعة الثانية  
١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

حقوق الطبع محفوظة

الملك محمد السادس  
محلر جنگی پشاور، پاکستان

فكذلك لمن بعده، لأن الشهادة إنما هي أمر يتضمنه أكشاهد للمشهود له، فله أن لا يتضمن / ذلك. [أ/١١١]

وقد يحتمل غير هذا أيضاً، فيكون قوله: «أشهد على هذا غيري» (أي) (١) أنا الإمام والإمام ليس من شأنه أن يشهد إنما من شأنه أن يحكم. وفي قوله: «أشهد على هذا غيري» دليل على صحة العقد.

## باب

### العمري جائزة للمعمر له

#### حال حياته ولورثته بعد مماته (٢)

مسلم (٣): عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه (قال) (٤) قال رسول الله ﷺ: «أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها ولا تفسدوها، فإنه من عمري فهي للذي أعمرها حياً وميتاً ولعقبه». وهذا قول سفيان وأحمد وإسحاق.

## باب

### لا بد في لزوم الوقف من حكم الحاكم (٥)

الطحاوي (٦): عن عطاء بن السائب قال: «سألت شريحاً عن رجل جعل داره

(١) ساقط من م، ش.

(٢) راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٥٥/٩؛ والمهذب: ٤٤٨/١؛ والمتقى: ١١٩/٦؛ والمغني: ٦٧/٦؛ والمحلى: ١٦٤/٩.

(٣) مسلم في الهبات باب العمري، دون ذكر لفظ: «لا تعمروها»: ١٢٤٦/٣؛ والنيثي في العمري باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لحبر جابر في العمري: ٢٣١/٦؛ والطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب العمري: ٩٣/٤.

(٤) ساقط من أ، م، ت.

(٥) وهو قول أبي حنيفة. وقال أبو يوسف: «يزول ملكه بمجرد القول»، وقال محمد بن الحسن: «لا يزول حتى يجعل للوقف ولياً وسلمه إليه». راجع تفصيل ذلك في فتح القدير: ٢٠٣/٦؛ والمهذب: ٤٤٢/١.

(٦) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الصدقات الموقوفات: ٩٦/٤.

حيساً على الآخر فالآخر من ولده، فقال: إنما أقضي ولست أفقي، قال: فناشدته، فقال: لا حيس عن فرائض الله. وهذا لا يسع القضاة جهله، ولا يسع الأئمة تقليد من يجهل مثله، ثم لا ينكر عليه منكر من أصحاب رسول الله ﷺ ولا من تابعيهم<sup>(١)</sup>. وعنه<sup>(٢)</sup>: عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ - بعدما أنزلت سورة النساء وأنزل فيها الفرائض - نهى عن الحيس».

فإن قيل: فقد روى مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «أصببت أرضاً من أرض خيبر، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني أصبت (أرضاً)<sup>(٤)</sup> لم أصب مالا أحب إلي ولا أنفس عندي منها، فقال: إن شئت تصدقت بها، فتصدق بها عمر هل أن لا تباع ولا توهب في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب والضيف<sup>(٥)</sup>، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف غير متمول»، وفي رواية: «إن شئت حيس أصلها لا تباع ولا توهب».

قيل له: لما شاور النبي ﷺ وقال (له)<sup>(٦)</sup>: «حيس أصلها وسبيل الثمرة». يجتمل أن يكون ما أمره (به)<sup>(٧)</sup> من ذلك يخرج به من ملكه. ويحتمل أن يكون ذلك لا يخرجها عن ملكه ولكنها تكون جارية على ما أجزاها (عليه من ذلك ما تركها)<sup>(٨)</sup>، ويكون له فسخ ذلك متى شاء، كرجل جعل لله أن يتصدق بشمرة نخله ما عاش، فلا يجبر عليه ولكنه غير في ذلك إن شاء أنفذه وإن شاء تركه. وليس في بقاء حيس

(١) راجع ذلك في معاني الآثار للطحاوي: ٩٦/٤.

(٢) الطحاوي في معاني الآثار في الهبة والصدقة باب الرجوع في الموقوفات: ٩٦/٤.

(٣) مسلم في الوصية باب الوقف: ١٢٥٥/٣؛ والبخاري في الشروط باب الشروط في الوقف:

٢٥٩/٣؛ والترمذي (١٣٧٥) في الأحكام باب في الوقف؛ وأبو داود (٢٨٧٨) في الوصايا

باب في الرجل يوقف الوقف؛ وابن ماجه (٢٣٩٦) في الصدقات باب من وقف، واللفظ

المذكور ليس لمسلم وإنما هو للنسائي في الأحباس باب كيف يكتب الحيس: ١٩١/٦.

(٤) في م، ش: (مألاً).

(٥) في ت: (والضيف وفي سبيل الله) وهو مخالف للسنن.

(٦) ساقط من ش.

(٧) ساقط من م.

(٨) ساقط من ل.

[ب/١] النبي ﷺ ومن أشرتهم إليه من (زمن)<sup>(١)</sup> أبي بكر وحمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف / وابن مسعود وابن عمر وابن عباس والمسور بن مخرمة، وجبير بن مطعم، وعمرو بن العاص، والأرقم بن أبي الأرقم، وأنس بن مالك، وفاطمة، وعائشة، وحفصة رضي الله عنهم إلى عامنا هذا، دليل على أنه لم يكن لأحد (من أهلهم)<sup>(٢)</sup> نقضه، وإنما الذي يدل على أنه ليس لهم نقضه أن لو كانوا خاصصوا فيه بعد موته ومنعوا من ذلك. فلو كان ذلك كذلك لكان فيه لعمرى ما يدل على أن الأوقاف لا تباع. ولكن إنما (جاءنا)<sup>(٣)</sup> تركهم لوقف من (وقف)<sup>(٤)</sup> على ما وقفه في حال حياته ولم ينقل عن أحد منهم أنه رجع فيما وقف ولا نازعه فيما وقف ورثته.

قال الطحاوي<sup>(٥)</sup>: عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ولولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله ﷺ لرددتها، أو نحو هذا. فلما قال عمر هذا دل (على)<sup>(٦)</sup> أن نفس الإيقاف للأرض لم يكن يمنعه الرجوع فيها، وإنما منعه من الرجوع فيها أن رسول الله ﷺ أمره فيها بشيء وفارقه على الوفاء، فكره أن يرجع في ذلك (كما كره)<sup>(٧)</sup> عبد الله بن عمر أن يرجع بعد موت رسول الله ﷺ عن الصوم الذي فارقه عليه أن يفعله، وقد كان له أن لا يصوم.

فإن قيل: هذا حديث منقطع، وإن صح فلعل المراد (تغير مصارفها)<sup>(٨)</sup>، بعد بقاء أصل الوقف وذلك جائز لو شرط في الابتداء.

قيل له: هذا أثر رجاله كلهم ثقات، فانقطاعه لا يوجب ضعفاً، إذ العدل

(١) أثبتناه من ل، وساقط من باقي النسخ.

(٢) ساقط من ت.

(٣) في ل بلفظ: (جاز).

(٤) في م، ش: (وقفه).

(٥) في معاني الآثار: ٩٦/٤.

(٦) أثبتناه من ت، وساقط من باقي النسخ.

(٧) في م: (كما ذكره) وهو خطأ.

(٨) في ل بلفظ: (بغيره مصارفها). وفي ت: (بغيره تغييره وصفا).

لا يرسل إلا عن عدل. ولفظ الرد ظاهر في الرد أصلاً ووصفاً، وقد أئيد الظاهر ما روي: «أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقف حائطاً، فجاء أبواه فقالا له: إنه قوام عيشنا، فردّه النبي ﷺ».

فإن قيل: يرويه أبو بكر بن عبد الله عن عمرو بن حزم<sup>(١)</sup> عنه ولم يلقه فكان مرسلًا.

قيل له: المرسل حجة.

\*\*

(١) في جميع النسخ بلفظ: (أبو بكر بن عبد الله بن عمرو بن حزم)، والصحيح عن عمرو بن حزم كما أثبتنا.